# تحفة الملوك

محمد بن ابي بكر الرازي

كتاب المختصر على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان رضي الله تعالى
عنه وارضاه وغفر
لمؤلفه ولمن قرأ فيه
ولكاتبه وللمسلمين
اجمعين
امين
امين

وان تجد عيبا فسد الخللا، جل من لا عيب فيه وعلا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور
الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب
ولا يمسنا فيها لغوب **وبعد** فهذا مختصر في الفقه
جمعته لبعض اخواني في الدين واختصرت فيه على عشرة
كتب هي من اهم كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي كتاب
الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد
والصيد مع الذبايح والكراهية والفرايض والكسب مع الادب
نفع الله به وجعله سببا للترقية الى اعلا مراتب سعادة الاخرة

**كتاب الطهارة** الما على ثلاثة اقسام طاهر وطهور
وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يطرح المكدوم
والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزا ولم يجدد له اسما
آخر وطاهر فقط وهو كلما ازيل به حدث او اقيمت به
قربة **ونجس** وهو ما قليل وقعت فيه نجاسة وان
لم تغيره وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه
جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس
في عمق لا تنحسر الارض بالغرف والقليل ما دونه والجاري
ما يذهب

ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه **والنجاسة** كل خارج من
احد السبيلين من الانسان وعين الاخرا الحمام
والعصفور والدم والقيح والصديد اذا سال
الى محل الطهارة في الجسد والخمر والقي ملا الفم وخرء
ما لا يوكل لحمه من الطير ينجس الما الا الثوب حتى
ينجس وخرء الفارة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب
لا في الما ودم البق والبراغيث والسمك عفو وشعر
الميتة وكل جزء منها لا حياة فيه طاهر وشعر الخنزير
وساير اجزايه نجس ورخص للخرز بشعره والفيل
طاهر وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي
وسور الادمي طاهر الا حال شربه وسور الفرس وما
لا يوكل لحمه طاهر وسور الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس  الهرة
وسور الدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والفارة
وسباع الطير مكروه وسور البغل والحمار طاهر مشكوك فيهما فان
لم يجد غيره توضا وتيمم **فصل في الوضو والغسل** فروض الوضو اربعة
الاول غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخد  ين

والذقن ولا يجب ما تحته ويجب الشارب والحاجب وما نزل
من اللحية اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسل
الثاني غسل اليدين مع المرفقين الثالث مسح ربع الراس غسل
الرجلين مع الكعبين والدوا في شقوقهما يصح منه الوضو
**وسننه** عشرون النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين
ثلاثا للقايم من نومه والترتيب والموالات والسواك والمضمضة
والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداة بالميامن
والبداة في غسل اليدين والرجلين من روس الاصابع وتخليل
اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح الراس
والبداة من مقدمه ومسح الاذنين والرقبة وتثليث
الغسل **وفروض الغسل** خمسة المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وايصال الما الي باطن السرة والى
اثنا شعر الرجل وان كان مظفورا بخلاف ظفاير المراة
**وسننه** ان يبدا بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة
بدنه ثم يتوضي وضو وشروط السنة ان يصلي به
الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم او افاق او بلغ بالسن
مستحبا وان بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنابة
والحيض لا يسقط

لا يسقط بالاسلام **ونواقض الوضو** كل خارج من السبيلين والدم م
والقيح والصديد السايل بغير عصر الى محل الطهارة في الجملة
والقي ملا الفم والنوم مضطجعا او متكا او مستندا غير مستقر
على الارض وغلبة العقل باغما او جنون او سكر او قهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج من فيه دم
ان غلبه الريق لونا لم ينتقض وان غلب الدم الريق او تساويا
نقض ومس الذكر ولا لمس المراة الا في المباشرة الفاحشة
ويوجب غسل دفق المني بشهوة نايما كان او يقظان وتغيب
الحشفة في احد السبيلين من انسان والحيض والنفاس
ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا
فلا غسل عليه ولو رأى بللا مذيا او منيا ولم يذكر
احتلاما لزمه الغسل **فصل** في مسح الخف يمسح المقيم
من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة
كاملة بعد الحدث ويجوز المسح على خف فوق خف
ان لبسه بعد الحدث وعلى جورب لا يشق ولا يقف على
الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلدا او لو سافر مقيم في

وعلى جرموق فوق خفه

مدته اتم ثلاثا ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على
يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر الخف اقله وقدر ثلاثة
من اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلاثة من
اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كما ينقض الوضوء وينقضه
مضي المدة ونزع القدمين الى ساق الخف ومتى بطل
المسح بمضي المدة او بالنزع لزم غسل القدمين ويمسح
الجبيرة وان شدها محدثا فلا يتوقت فان سقطت عن
غير برء بقي المسح فان كان عن برء بطل وان
في الصلاة استقبلها وعصابة الفصد ونحوه فان
ضره حلها مسحها مع فرجها **فصل** في التيمم ومن
لم يجد الما خارج المصر بينه وبين المصر ميل او
وجده وهو يخاف العطش او كان مريضا يخاف شدة
مرضه بحركته او باستعمال الما او كان جنبا في المصر يخاف
شدة البرد او خاف من عدو او سبع او وجده يباع
بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه تيمم ويتيمم لوجود
الما لخوف فوت صلاة العيد او الجنازة والولي غيره
لا لخوف فوت جمعة والوقت فان كان مع رفيقه



ما طلبه قبل التيمم استحبابا ولا يجب طلب الما الا اذا غلب
على ظنه انه بقربه **والتيمم** ضربتان ضربة للوجه
وضربة ليديه مع مرفقيه ويخلل اصابعه وينزع خاتمه
والنية فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كلما
كان من جنس الارض والتيمم للحدث والجنابة سوا
وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية الما ايضا اذا قدر
على استعماله ومن يرجو الما في اخر الوقت فالافضل
له تاخير الصلاة ويصلي بتيممه ما شا فرضا ونفلا
ولو نسي الما في رحله او كان بقربه ما لا يعلم به فتيمم
وصلى اجزاه وما اعد للطرق للشرب لا يمنع التيمم
الا ان يعلم بكثرته انه وضع للشرب والوضوء **فصل**
في ازالة النجاسة المرئية تطهر
بعينها بكل مايع طاهر مزيل كالخل وما الورد دون الما
المستعمل والاثر الذي يشق ازالته عفو وغير
المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال
به وكل شي صقيل كالمراة والسيف والسكين ونحوها
يطهر بالمسح والمني نجس يجب غسله رطبا

ويكفي فركه يابسًا ولو ذهب اثر النجاسة على الارض
بالشمس جازت الصلاة على مكانها دون التيمم منه
واذا اصابت الخف او النعل نجاسة لاجرم فجفت فركه
بالارض يطهر بخلاف البابسة والثوب **فصل**
في البير النجاسة اليابسة تنجسها والجامدة كالبعر
والروث والخثي قليلها عفو الا كثيرها وهو ما يعده
الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح والمنكسر
سوا فان ماتت فيه فارة او عصفورا او نحوهما تطهر
بنزح عشرين دلوا بعد اخراج الواقع وفي الحمامة
والدجاجة والهرة ونحوها اربعين وفي الادمي والشاة
ونحوهما بنزح الكل وانما تنفخ الواقع او تفسخ ينزح
الكل مطلقا فان لم يكن لنبع الماء فتنزح حتى يغلبهم
**فصل** في الاستنجا وهو سنة من البول
والغايط ونحوها بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه
ولا يسن العدد والماء افضل فان جاوز الخارج
المخرج تعين الماء ويكره بالعظم والروث والمطعوم
واليمين والله اعلم **كتاب الصلاة** ومن

اسلم

من اسلم او افاق وبلغ او طهر وقد بقي من الوقت قدر
تحريمة لزمته ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ لم تجب
والله اعلم **فصل** الاذان سنة للخمس والجمعة فقط
بغير ترجيع ويزيد في الفجر بعد الفلاح الصلاة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قامت الصلاة
مرتين بعد الفلاح ويترسل الاذان ويحدر الاقامة
ويتوجه القبلة فيهما ويلتفت بيمينه ويسره ويرفع
صوته ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان للجنب ويعاد
الاذان خاصة ويكره اقامة المحدث ويوذن للفايتة
الاولى ويقيم وله الاكتفا بالاقامة في الباقي
ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ
الاجرة ولا يوذن لصلاة قبل الوقت ويعاد فيه
ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة
المؤذن الا في الحيعلة الاولى فيقول لا حول
ولا قوة الا بالله العظيم وفي الثانية ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن وعند قوله الصلاة خير من
النوم يقول صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم

سامعهما ولا يقري ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل
غير الاجابة ويقطع القراة لهما والله اعلم **فصل**
**وشروط الصلاة** ستة الوقت والطهارة بانواعها
وستر العورة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام
**واركانها** ستة القيام والقراة والركوع والسجود
والانتقال من ركن الي ركن والقعدة الاخيرة **وواجباتها**
احدي عشر الفاتحة في الاوليين والسورة او قدرها
في الجهرية للامام والمخافتة والسرية مطلقا والطانينة
في الركوع والسجود وترتيب افعالها والقعدة الاولي
والتشهد في القعدتين والتسليمة والقنوت وتكبيرات
العيدين **وسننها** ما سوي ذلك من اقوالها وافعالها
المطلوبة **الشرط** الاول الوقت ووقت الصبح من طلوع
الفجر الصادق الي طلوع الشمس والظهر من زوالها حتي
يصير ظل شي مثليه سوا في الزوال وهو اول وقت
العصر واخره غروبها وهو اول وقت المغرب واخره
غروب الشفق الابيض بعد الاحمر وهو اول وقت
العشا واخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت

العشا

العشا ويجب تاخيره عنها ويستحب الاسفار بالفجر الا
للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل والايراد بالظهر
في الصيف وتعجيلها في الشتا وتاخير العصر ما لم تتغير
قرص الشمس في الصيف والشتا وتعجيل المغرب دايما
وتاخير العشا الي ثلث الليل في الشتا وتعجيلها
في الصيف وفي يوم الغيم تعجيل العصر والعشا
ويوخر الباقي ولا يجمع بين صلاتين في وقت
الا بعرفة ومزدلفة ويستحب الوتر في اخر
الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة
ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس
الي زوالها **واوقات** الكراهية ثمانية ثلاثة تكره
فيها كل صلاة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع
الشمس واستوايها وغروبها الا عصر يومه ووقتان
يكره فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف
وقضا تطوع افسده ولا يكره غير ذلك وهما ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الي الغروب
وثلاثة يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل

المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة العيد

**الثاني** الطهارة طهارة المصلي ومكانه ولباسه
شرط والنجاسة المخففة وهي بول الفرس وما يوكل
لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطير فيمنع منها
قدر ربع العضو وربع طرفه الاصابة كالذيل والدخ
ريص والكم ونحوها ومغلظة وهي بقية
النجاسات ووزن المثقال عفو في ذات الجرم
مع الكراهة وقدر عرض الكف في المايعة وما
زاد مانع ومحل الاستنجا خارج من المعفو ولو
شاش البول كرؤس الابر عفو ولو صلي
علي بساط صغير علي طرفه نجاسة صح ولو حمل
المصلي فالخمة مثلا ان كانت من حيث لو صابها
الما لا ينفسد ها اي لا ينتن يصح مطلقا وان
كان ينفسد ها الما يصح بشرط كونها حيوانا
مرلى وبسر مطلقا لم يجد ما يزيل به النجاسة
وربع ثوبه طاهر صلي به حتما ولم يعد وان
كان الطاهر اقل من الربع يخير بين الصلاة فيه

وبين

وبين الصلاة عاريا والاولى افضل **الثالث** ستر
العورة وعورة الرجل ما بين سرته الي ركبته وعورة
الحرة جميع بدنها وشعرها عورة الى الوجه و
الكفين والقدمين وعورة الامة مثل عورة الرجل
مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة
والخفيفة سوا وما دون ربع العضو عفو والربع
مانع والساتر والرقيق الذي لا يمنع روية العورة
لا يكفي ومن فقد الساتر صلي عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود او قايما يركع ويسجد والاول
افضل **الرابع** استقبال القبلة وفرض عين
الكعبة بمكة وجهتها لغير ومن اشتبهت عليه
القبلة وعنده من يساله لا يتحرا ولا في الصحرا
والسما مضحية واذا عدم الدلايل والمخبر في
الصحرا تحرى وصلى فلو تبين الخطا فيها مستحب
ولو تبين بعدها لا يعيد **الخامس** النية وهي ارادة
الصلاة بقلبه واللفظ سنة والمقتدي ينوي اصل
الصلاة ومتابعة امامه والاقتدا به ونحو ذلك

والاحوط مقارنة النية بالتكبير فان قدمها عليه
صح ان لم تبطل بقاطع **السادس** الاحرام ويصح
الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وكل
اسم من اسماء الله تعالى لقوله اللهم ولا يصح
بقوله اللهم اغفر لي ولو ادرك الامام راكعا
فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه ناو
بالاقتدا بطل الصلاة والافضل مقارنة الامام
في التكبير والتاخر في التسليم ويرفع يديه
مقارنا للتكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه ويفرج اصابعه وكذلك الرفع في القنوت
وتكبيرات الاحرام والسنة قيام الامام
والقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح
ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلاة ا
**الاركان اولها** القيام ولا يجوز تركه في الفرض
والواجب بغير عذر الا في السفينة الجارية
خاصة واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت
سرته والمراة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك
اللهم

اللهم وبحمدك لا شريك لك تبارك اسمك وتعالى جدك لا اله
الا انت **الثاني** القراءة ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا
ويقرا الفاتحة وسورة بعدها او ثلاث ايات من اي سورة
شا في كل واحدة من الاوليين وفرض القراءة مطلق الاية واوجبها
ما بينا واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والقوم سرا والفاتحة
وحدها في الاخريين سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت
كره والقراءة واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر
ويجهر الامام حتما في الفجر والاوليين من المغرب
والعشا ويخير المنفرد ويخفيان في الباقي حتما ويجهر
في الجمعة والعيدين وفي النفل يخفي نهارا ويجهر ليلا ويكره
تخصيص سورة بصلاة الا اذا كان ايسر عليه او اتبع
فيه النبي صلى الله عليه وسلم معتقدا للتسوية ولا يقرا
الماموم خلف الامام **الثالث** الركوع فاذا فرغ من
القراءة كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا
وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة كره فاذا اطمان
راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم
ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما **الرابع** السجود فاذا

اطمان قايما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم
يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا اطمان سجد وكبر ثانية
كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه
الخامس الانتقال من ركن الى ركن السادس القعدة
الاخيرة قدر التشهد الاول واذا قرا التشهد يشير بمسبحته
وعند كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة
الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد
في الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
اله ويدعو بما شاء من الدعاء وسوال كلما يعطيه الا الله
تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم يسلم عن يمينه
وعن يساره وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من
من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة
فقط والماموم ينوي امامه في اي جهة كان فان كان
بحذائه نواه فيهما **فصل** في السنن الرواتب وغيرها
وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر او ركعتان وركعتان بعد
المغرب واربع قبل العشا وبعدها اربع ركعات واربع

قبل

قبل الجمعة واربع بعدها والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت
مع الفجر وقضاها قبل الزوال وسنة الظهر ايضا تقضيها
في وقته ويؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان ن
بتسليمة واربع وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان
وتكره الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما
والافضل في السنن والنوافل المنزل ويتطوع قاعدا بغير
عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا واتم قائما او بالعكس صح
ولو شرع راكبا ثم نزل يبني وفي عكسه استقبل ويكره
التطوع بجماعة الا التراويح ومن تطوع بصلاة او بصوم لزمه
اتمامه وقضاؤه ان افسده **فصل** في التراويح وهي سنة
خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل
ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر
ولا يجلس من التسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر
بهم وسنتها الختم في الشهر مرة وفي كل ركعة عشر ايات
والجماعة فيهما سنة على الكفاية ويترك الامام الدعا
بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها بعد اداء العشا الى
طلوع الفجر قبل الفجر وبعده **فصل** في الوتر الوتر ثلاث

ركعات متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع في
كل السنة ولا يقنت في الثالثة سرا قبل سنة في الاصح الركوع صح
ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه سكت وهو
قايما في الاصح ولو فات الوتر يقضي ولا يجوز قاعدا
ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعا معين كذا في
في المحيط وفي جامع الاصول عن علي كرم الله وجهه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره
اللهم اني اعوذ بك من سخطك واعوذ بمعافا
تك انت كما اثنيت على نفسك **فصل** يستحب
ان يكون نظر المصلي الى موضع سجوده وفي ركوعه
الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده
الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه وعضوه ويكره
تغميض عينيه ويكره سبق الامام بالافعال وعد
الاي والتسبيح وحمل كل شي في يديه او فمه وتطويل
الامام الركوع للداخل يعرفه ويكره افتتاح وبه حاجة
الى الخلا ويكره الصلاة خلف الصف وحده ان كان
بينهما فرجة ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا
صورة

صورة فيه لا يكره ويكره القراة في الحمام جهرا او سرا ويكره
صورة ذات الروح في كل جهات المصلي الا ممحوة الراس
والصغير جدا ولو استقبل سراجا او قنديلا او كانونا
فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف
والسيف ونحوهما والعمل الكثير يبطل الصلاة وهو
ما لا يوجد الا باليدين وقيل ما هو يجزم به الناظر
اليه انه ليس في الصلاة وهو المختار ومن صلى
في الصحرا نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصا
عدا في غلظ الاصبع فما زاد او تقرب منها ويجعلها
بحذا الحاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار
في موضع سجوده في الصحرا والمسجد والجامع بعلم
المار ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها
باشارة او تسبيح ولا يدرأ بهما وان تنحنح بغير عذر
فحصلت به حروف بطلت صلاته وان كان بعذر فلا
كالعطاس والتجشا لو حصلت بهما حروف **فصل**
في الجماعة هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة ثانية
واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان صبيا او

او امراة والاولي بالامامة الافقه ثم الاقرا ثم الاورع
ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم
الاصبح وجها ومن ام واحدا اقامه عن يمينه محاذيا له
وان ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه عند
اقتدايه لم يصح اقتداوه وان تقدم عليه بعد اقتدا او
فسدت صلاته ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة
ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتدا الصبي بالصبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم
النسا ويكره للنسا الشواب حضور الجماعة
مطلقا ويباح للعجايز الخروج للعيدين والجمعة
والفجر والمغرب والعشا ولو ظهر حدث الامام
اعاد الماموم ومتى كان بين الامام والماموم
حايل يشتبه معه حال الامام منع منه الصحة

**فصل** في الجمعة لا تصح الا في مصر جامع
او في فنايه وهو كل موضع له امير او قاضي
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان
او نايبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين .

ولو

ولو ذكر الله تعالي بدل الخطبة صح وشرطها ثلاثة
غير الامام ولا جمعة على مسافر وامراة ومريض وعبد واعمي
فان صلوها كفتهم وتصح امامتهم فيها الا المراة وتحصل
بهم الجماعة ايضا ومن صلي الظهر في منزله يوم الجمعة بغير
عذر كره واجزاه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر
بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في
سجود السهو تمم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع و
يجب السعي على من سمع النداء فقط واذا خرج الامام الي
الخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتي يصلوا فاذا
خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد
واذا قرا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
يصلي السامع في نفسه **فصل** في العيدين تجب
صلاة العيدين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة وتستحب يوم
في الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلاة وفي الاضحي بعدها
ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الي
المصلي وهو غير مكبر جهرا بخلاف الاضحي كالفطر ويستحب
تعجيلها والوقوف يوم عرفة في موضع اخر تشبيها باهل عرفة

بدعة وتكبير التشريق اوله بعد فجر يوم عرفة وآخره
بعد عصر يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واجب بعد الفرض
وانما يجب علي كل مقيم مصل في جماعة مستحبة لا غير ولا تكبير
بعد الوتر وصلاة العيد ويكبر بعد الجمعة وان ترك
الامام التكبير كبر الماموم ويستحب اختلاف الطريق في
صلاة العيد فصل في المسافر السفر المرخص للمطيع
والعاصي مقدر بثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان فلو صلي اربعا وقرا
في الاوليين وفي الثانية قدر التشهد وقعتا الاو
ليان فرضا وما بعدهما نفلا وان لم يقعد بطلت
ويترخص المسافر بمفارقة بيوت مصر حتي يرجع
اليها وينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة
عشر يوما لا في مفارقة فيتم الصلاة ولو دخل
مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته اشهر
ترخص ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب للكفار
والبغاة بخلاف اهل الكلاء ويتم المسافر المقتدي
بالمقيم



بالمقيم وان صلي المسافر بالمقيمين ركعتين سلم
وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة
ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر
وفائتة الحضر تقضي في السفر اربعا وفائتة السفر
تقضي في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك آخر
الوقت ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم
مسافرا الا بالنية مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة
قبل الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع من الطريق
الي مصره وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال
والا فهو مسافر حتي يصل الي مصره وكل تبع يصير
مقيما بنية متبوعه اذا علم بها فصل في المريض
من عجز عن القيام صلي قاعدا يركع ويسجد فان لم
يطق الركوع والسجود اومي قاعدا وجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد
عليه فان لم يطق القعود استلقي علي ظهره وجعل
رجليه الي القبلة فاومي بالركوع والسجود او
اضطجع علي جنبه متوجها اليها والاول اولي فان

لم يطق الايما براسه اخر الصلاة وسلم تسقط ما دام
مقيما ولا يومي بعينيه بغير راسه وان قدر علي القيام
لا علي الركوع والسجود وصلي قاعدا يومي
بهما او قايما والاول اولي ومن مرض في صلاته بني
علي حسب ما يقدر ومن صلي قاعدا ثم صح
بني قايما ومن صلي موميا ثم صح فيها استقبل ومن
جن او اغمي عليه يوما وليلة قضي بخلاف
الاكثر والنايم يقضي مطلقا ويقضي المريض فا
يتة الصحة علي حسب حاله ويقضي الصحيح فا
يتة المريض كاملة فصل في الفايتة من فاتته
صلاة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت
الا اذا خاف فوت فرض الوقت ووقوعه في وقت
مكروه او كانت الفوايت ستا كلها قديمة
او حديثة فانقضي واحدة من الستة عاد
الترتيب فصل ومن دخل المسجد وقد
اذن فيه كره خروجه قبل الصلاة الا ان
يكون اماما او موذنا فتنتظره اي جماعة
او تكون

الفرض
او تكون قد صلي فيخرج الا ان تقام الصلاة
قبل خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء
في الباقي ولو جاء رجل والامام في صلاة الفجر ان خاف
فوت ركعة ولحوق مع الامام صلي السنة خارج المسجد
ثم اقتدي به فان خاف فوت ركعتين ترك السنة واقتدي
به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها في الحالين ويقضيها
كما مر في فصل السنن ومن ادرك مع الامام ركعة
حصل له ثواب الجماعة ومن ادرك الامام
راكعا فكبر ووقف حتي رفع الامام راسه لا يصير
مدركا لتلك الركعة ولو ادركه في القيام ولم يركع
معه حتي رفع راسه ثم ركع المقتدي صار
مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه فيه الامام
صح والمسبوق يقضي فايته بعد فراغ الامام بقراءة
ولو كان قرا مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه
لا يقنت فيما يقضي ولو ادرك مع الامام ثالثة
المغرب قضي الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق
اول الصلاة حكما فيستفتح فيه لا في ما ادركه ويتشهد

مع امامه ولا يدعوا **فصل** في السهو يجب للسهو لا للعمد
سجدتان متى ترك واجبا واخره او اخر ركنا او زاد
في صلاته فعلا من جنسها ويجب على الماموم
فان تركه الامام وافقه الماموم وسهو الماموم
لا يوجب السجود ومن يسهى عن القعدة الاولى
فان تركه وهو الى القعود اقرب قعد ولا شي
عليه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد وسجد للسهو
ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم
يسجد للخامسة وسجد للسهو فان لم يسجد
للخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليه ركعة سادسة
وان لم يضم صح ولو قعد في الرابعة قام ولم يسلم
بظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد
للخامسة وسجد وان سجد للخامسة سجد سادسة
وتم فرضه والزايد نفل غير فايت عن سنة الظهر
وسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج بصلاته
وعليه سهو لم يخرج منها وسجد بسهوه
ومن شك اصلى ثلاثا ام اربعا وذلك
اول

اول ما عرض له الشك استانف بالسلام وهو اولى من
الكلام ومجرد النية لغو وان كان الشك يعرض له
كثيرا على ما اكثر رايه فان يكن له راي اخذ بالاقل
وقعد حيث توهم اخر صلاته **فصل** في سجود
التلاوة هي اربع عشر سجدة معروفة منها الاولى في الحج
خاصة ومنها سجدة ص ويجب على التالي والسامع
ووجوبها على التراخي ولا يجب على من لا يجب
عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء و
الصبي والمجنون والكافر ويجب على من سمعها
منهم ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل لا يجب
على التالي الاصم ولو قراها الماموم خلف
الامام لم يسجدها هو ولا الامام في الصلاة
ولا بعدها والسجدة الصلاتية لا تقضى خارج
الصلاة ومن قرا اية سجدة ولم يسجدها حتى
صلى في مجلسه واعادها وسجد سقطتا ولو كان
سجد للاولى قبل الصلاة سجد للاخرى فيهما
ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت ومتى اختلف

احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام
ولا بخطوة او خطوتين تسير فان كان في الصلاة
اتحدت فان لم يكن فيها تعددت واذا تلاها على
الدابة اجزاته بالايما وهي تسجدة الصلاة بغير
تشهد وسلام **فصل** في الميت يوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن وتذكر عنده
الشهادة ولا يؤمر بها فان مات غسل وكفن
وصلي عليه فان لم يصلى عليه صلي على
قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ومن استهل
غسل وكفن وصلي عليه فان لم يستهل غسل
ولف في خرقة ولم يصلى عليه ولا يصلى على باغ
وقاطع طريق والمشي خلف الجنازة افضل ويطيل
الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر فاذا
وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه
عن الرقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت
فيه من جهة القبلة ويضجع على شقه
الايمن متوجها اليها ويكره البنا على القبر
ولا

ولا يدفن في قبر اثنين واحد الا لضرورة ولتخاذ
التابوت للمرأة حسن والشهيد كل مسلم قتله كافر
وسلم ظلما قتلا لم يجب فيه مال ولا يغسل الا اذا قتل
جنبا او صبيا ولا يغسل دمه ولا تنزع ثيابه وينزع
كل ما عليه من جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه
وكل جريح اكل او شرب او نام او عولج او نقل من المعركة
حيا لا لخوف وطي الخيل او من عليه وقت صلاة وهو
حي يعقل او اوصى دنياوي يغسل والله اعلم **كتاب**
**الزكاة** الزكاة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا
ملكا تاما وتم عليه حول وجوبا على الفور في
قول وكل دين الادمي يمنع مقدره حالا كان او
مؤجلا ومن مات وعليه زكاة او صدقة فطر
او نذر او كفارة سقطت الا ان اوصى بها فتنقل
من الثلث ولا زكاة في غير الذهب والفضة والسوائم
الا بنية التجارة ولا زكاة في المال الضمار وهو لا يقدر
عليه بنفسه ولا بنايبه ولا يصح الا بنية مقارنة
للادا او لعزلها الا اذا تصدق بكل النصاب **ونصاب**

الفضة مائتا درهم وزن سبعة اغلبها فضة وفيه
خمسة ثم في كل اربعين درهم والناقص عفو
ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص
عفو والتبر والحلي والانية نصاب وما غالبه منهما
غش فهو لعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب
ونصاب العروض ان يبلغ في قيمتها نصابا بالانفع
للفقرا وكمال النصاب في طرفي الحول كاف ويضم الذهب
والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم
مادون الاربعين الى مادون اربعة مثاقيل ايضا
ونصاب الابل في خمس شاة الى خمس وعشرين
ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين ثم بنت لبون
الى ست واربعين ثم حقة الى احدى وستين ثم
جذعة الى ست وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى
وتسعين ثم حقتان الى مائة وعشرين ثم
يبدؤ كما مر الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى
مائة وخمسين ثم ثلاث حقاق ثم يبدؤ الى ست

وثلاثين

وثلاثين ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم
اربع حقاق الى مائتين ثم يبدؤ ابدا كما بدا ثانيا والبخت
والعراب سواء ونصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع الى اربعين
ثم مسنة وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين
ثم مسنة وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين
ثم ثلاثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان ومسنة و
هكذا ابدا والجواميس والبقر سواء ونصاب الغنم
اربعون وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم
شاتان الى مائتين وواحدة ثم ثلاث شياه
الى اربع مائة ثم اربع شياة ثم في كل مائة شاة و
الضان والمعز سواء ويوخذ الثني منهما ولا يوخذ
الجذع وما نتج بين ظبي وشاة او بقر وحشية واهلية
تعتبر امه ونصاب الخيل اثنان ذكرا وانثى
وفيه ديناران وزكاة القيمة ولا يجب شيء من
ذكور واناث محضة في الاشهر ولا في البغال
والحمير ولا في الصغار الا تبعا لكبيرة وليس في المعلوفة
ولا في الحوامل والعوامل السائمة الراعية اكثر الحول

لا للدلو والعمل وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية
وبنت لبون في الثالثة وحق في الرابعة وجذعة في
الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة وثني
الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما تبلغ اكثرها ومن
وجب عليه سن لا يملكه اعطى اعلا منه
واخذ الزايد برضي الساعي او اعطي اسفل منه مع
الزايد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكاة والفطرة
والكفارة والعشر والخراج والنذر لا في الهدايا والضحايا
والواجب اخذ الوسط من النصاب ومطلق المستفاد
يضم الى الحول الا ان الربح والولد يضم الى اصله
لا غير وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا وله
زكاة واجبة في النصاب دون العفو فلا
يسقط شي بهلاك العفو ولو هلك النصاب
بعد وجوب الزكاة سقطت ولو هلك بعضه
سقط بقدره ولو اهلكه المالك ضمن ولو هلك
بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنين
ولنصب ايضا بعد ملك نصاب فصل

والزكاة

والزكاة ومن وجد معدنا من جوهر ذايب في ارض مباحة
ففيه الخمس والباقي له ولو وجده في داره فلا شي فيه
بخلاف المكتر ولو وجده في ارضه فروايتان ومن
وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة
في الضرب الاسلامي وفي الجاهلي هو للواجد ان كان
مباحة وان لم تكن فلمالكها اول الفتح فان جهل
فلاقصى مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب
جعل جاهليا ولا شي في الفيروزج والياقوت واللولو
والعنبر وفي الزيبق الخمس فصل النبات يجب عشر
كل نابت بما السماء او سيحا الا الحطب والقصب والحشيش
من غير شرط نصاب او حول او عقل او بلوغ فان جعل ارضه
محطبة او مقصبة او محتشة وجب فيه العشر وما سقي
بغرب او دالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا او
بدالية حكم بالاكثر الحول وفي العسل العشر ولو وجد في
جبل كالثمر فيه ولا يطرح اجر العمال ولا نفقة البقر قبل
العشر ولا شي في القير والنفط فصل والعشر
سبعة الفقير وهو من له ادنى شي والمسكين وهو من

لاشي له وقيل بالعكس والعامل غير الاسمي ولو
كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي المنقطع وقيل
الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه وللمالك ان يضم كل
المصارف وان يخص بعضها ولا يدفع الى غني وان كان
نصابه غير تام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكاة ولا يبنى
منها مسجد ولا يكفن ميتا ولا يقضي دينه ولا يعتق
بها عبدا ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه وزوجته
وزوجها او كاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق
بعضه ولا الى مملوك غني وولده الصغير ولا الى
هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه سقطت
عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه شيا لم تسقط الا ان
يتحقق انه مصرف ويكره اعطاء واحد من الزكاة
ويكره نقلها الا الى قريب او احوج **فصل** الفطر تجب
على كل حر مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية
وان كان غير تام عنه وعن ولده الصغير الذي لا شي له
وعن عبده للخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده الكبير وزوجته
ولو ادى عنهما تبرعا ولم يعلمهما اجزاهما ولا تجب على

مكاتبه

مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبدين اثنين
وهي نصف صاع من بر او زبيب او دقيقه او سويقه او صاع
من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب روايتان
والدقيق احوط من البر والدراهم افضل منهما وقيل
البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها
فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلاة العيد
ويصح تعجيلها مطلقا فلا تسقط بالتاخير بخلاف
الاضحية

## كتاب الصيام

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية و
نية النفل وبنية اخر والنذر المعين بمطلق النية النفل
لا بنية واجب اخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار
قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل التبييت
ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجبا اخر صح
ولو تطوع به ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة
وقضاء رمضان ونحوها لا تصح الا بنية النهار
ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان
ورمضان فان لم يروا فلا صوم ولا فطر ويكره صوم

ايوم الشك الا ان يوافق وردا له ومن راي الهلال
وحده وردت شهادته صام فان افطر بعد الروية
لزمه القضا لا غير وكذا لو فطر قبله عند البعض
ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده فان افطر
فلا كفارة عليه ويقبل هلال رمضان في الغيم لشهادة
عدل ولو كان عبدا او امة او محدودا في قذف فاذا
صاموا ثلاثين يوما ولم يروا ففيه خلاف بخلاف
شهادة اثنين وفي الصحو لا بد من اهل محلة او
خمسين رجلا في هلال شوال في الغيم لا بد من شهادة
رجلين او رجل وامراتين كالاضحى ولا تلزم احدى
المصرين روية المصر الا اذا اتحدت المطالع ولو
كملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية
وعشرين يوما فاذا كان عدوا شعبان عن روية
هلاله قضوا يوما والا قضوا يومين ولو راوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان راوه بعده
فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم طلوع
الفجر الثاني الي غروب الشمس والصوم

هو

**فصل** هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
ومن اكل او شرب او جامع ساهيا لم يفطر بخلاف المكره
والمخطي ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا
من جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو نزل بقبلة
او لمس لزمه القضا لا غير وتباح القبلة للصائم ان امن
علي نفسه ولو دخل حلقه ذبابا او غبارا او دخانا وهو ولو بنفسه
ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج وان ابتلع ريقه
المغلوب بالدم لم يفطره ولو ابتلع ما بين اسنانه دون حمصة
لم يفطر الا اذا اخرجه ثم يرده بقدر الحمصة يفطر ولا كفارة
عليه ولو ابتلع سمسمة لزمه الكفارة ولو مضغها لم
يفطر لم يجد طعمها في حلقه ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع
حصاة او نحوها لزمه القضا لا غير ولو اكل مسكا
او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق شجرة
واكلها لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر فا
بتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم تجب
ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو
سافر طايعا وجبت وللمريض الفطر يوم نوبة حماه و
للمراة ايضا يوم عادت حيضها بناء علي العادة فان

افطر ولو فاتت الحمي والحيض وجبت الكفارة فان
غلبه التي لم يفطر مطلقًا وان تعمد علي ملاء فمه
افطر ولا كفارة ومن اكل غذا او شرب دوا او
جامع عمدا في احدي السبيلين لزمه القضا
والكفارة ولا كفارة في الجماع فيما دون الفرج
ولو انزل ولا كفارة علي المراة لو كانت نايمة
فجومعت او مجنونة او مكروهة ولا كفارة في
افساد صوم غير رمضان إذًا ومن احتقن او استقط
او اقطر في اذنيه دوا او دهنًا او داوي جايفة
اوامة بدا اوارطب لزمه القضا لا غير وان اقطر
في اذنيه ماءً او في ذكره دهنًا لم يفطر ومن ذاق
شيأً ومجه لم يفطر ويكره للصايم الذوق الا
لحاجة الشري ويكره للمراة مضغ الطعام لولدها
لغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصايم وقيل
مفسد ان كان متفتتا او اسود او لا يكره للمراة
المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح للصايم الكحل
ولو وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب
والحاجب ان قصد بهما غير الزينة وكذا المفطر

ولايكره

السواك
ولايكره للصايم بسواك رطب ولا يابس ولا الفصد والحجامة

## فصل

والمريض اذا خاف شدة مرضه او تاخير بريه افطر وقضا والمسافر
افطر مطلقا وصومه افضل ان لم تلحقه مشقة فان ماتا
في المرض او السفر فلا قضا عليهما وان صح المريض او اقام المسا قر
ثم ماتا وجب القضا بقدرهما اوجبا ذكا وقضا رمضان ان
ان شا فرقه وان شا تابعه والتتابع افضل ولا فدية
بتاخيره عن رمضان ثان والحامل والمرضع لهما الافطار
خوفا علي ولدهما او انفسهما ولا فدية عليهما والشيخ الفا جز
عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير فان قدر علي الصوم بعد الفديه قضي ومن
اوصي بقضا رمضان اطعم عنه وليه كامر وان لم يوصي
لم تجب والصلاة كالصوم وكل صلاة كصوم ولا يصوم عنه
وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهرت الحايض
وان فاق او قدم من سغر او بري من مرض او افطر خطاءً
او عمدًا الشك بغيبة يومه تشبيهًا بخلاف الحايض والنفسا
في خلال الصوم ولو اكل لا قضا لترك التشبيه ومن سافر
بعد الفجر ونوي الفطر فقدم او صح من مرضه قبل

الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة عليه و اذا علم المسافر
انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته لزمه الفطر ومن
اغمي عليه او جن في رمضان قضا ما بعد يوم الاغماء و
الجنون و المستوعب يسقط القضا بخلاف الاغما و بخلاف
الجنون غير المستوعب ومن لم ينو في رمضان صوما ولا
فطر لزمه القضا ومن اصبح غير ناو للصوم او نوى قبل
الزوال فاكل فلا كفارة عليه والحايض والنفسا تفطر
وتقضي بخلاف الصلاة ومن ظن بقا الليل فتسحر
او غروب الشمس فاكل فبان خطاوه لزمه القضا والتشبيه
لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر
فلا قضا عليه ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا
يفطر ولو فطر لزمه القضا والسحور مستحب وكذا تاخيره
ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا وافطر انه
افطر وعلم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضا لا غير
ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق ولا يكره
صوم الستة ايام موصولة من شوال برمضان ويكره
صوم الوصال فاذا افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان

ويكره

ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم
السبت وعاشورا وحده ويستحب صوم يوم الخميس
والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم
المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون صايما او
مريضا ولا العبد بغير اذن سيده وان كان لا يضر مولاه
وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين ين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كما مر ولو
افطر مرارا في رمضان او رمضانين لزمته كفارة
واحدة الا اذا تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع
بعذر الضيافة ولو شرع في صوم او صلاة يظنهما
عليه ثم علم انتفاؤهما فالافضل الاتمام ولو
افسده فلا قضا عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

عند ابي يوسف الاتمام [illegible]

## كتاب الحج

هو فرض على الفور مرة في العمر على كل حر مكلف صحيح
بصير قادر على الزاد والراحلة غير عقبة ولنفقة
ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد له لعياله الى وقت
رجوعه لشرط امن الطريق فان بذل له ذلك لم يجب

ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم او الزوج شرط في المرأة
اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد والذمي
اذا كان مومنا كالحر المسلم ولا عبرة بصبي ولا مجنون
وللزوج منعها عن المحرم عن النفل والمنذور لا عن
الفرض ووقته شهر شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة ولا يكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام
شرط ايضا وان كان الحج الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفي والمروة ورمي الجمار والحلق والتقصير
وطواف الصدر وركعتا الطواف وسنته طواف
القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين
الاخضرين والمبيت بمنى والعمرة سنة مولدة
وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق
والتقصير وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة
وللعراقي ذات عرق وللشام ذي الجحفة ولنجد
قرن واليماني يلملم ولمن جاء من غير هذه
المواضع ما يحاذي واحدا منها والاحرام من

وطنه

وطنه افضل ان يوثق من نفسه اجتناب محظوراته
ولا يجوز لهولاء اذا قصدوا دخول مكة
الحج او لغيره وان يؤخروا الاحرام عنها واهل هذه المواضع ومن
دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم المكي الحاج
والمكي ميقاته للحاج الحرم وللعمرة الحل **فصل**
اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق
عانته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل او غسيلين
ويتطيب وادهن ان وجد وصلى ركعتين ويسال
الله التيسير ثم لبا ناويا وياخذ منسكه رافعا
صوته والتلبية مقرونة وهي مرة شرط والزيادة
سنة وينبغي المحرم الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والدلالة والاشارة ويباح
له صيد كل البحر ويترك لبس المخيط والعمامة
والقلنسوة والخفين التامين وتغطية الراس
والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر وقصه
وقص الشارب وقص الظفر ولبس المصبوغ الا

مغسولاً لا ينقض ولا يغسل شعره بخطمي ولا يتنور
ولا يحلق رأسه ولا يرفق ان كان شعره ولا ان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل ويشد
الهميان ويكثر التلبية بصوت رفيع الصلاة وكلما
على شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وفي بالاسحار
فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط من
ورا الحطيم يرمل في الثلاثة الاول منها يصلي
ركعتين عند المقام ثم يسعي بين الصفى
والمروة سبعة اشواط يهرول بين الميلين
الاخضرين ثم يقيم بمكة احراما يطوف بالبيت
متى شا بلا رمل ولا سعي ويختم كل طواف
بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منى
فيقيم بها حتى يصلي الفطر الفجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجمع
المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف الامام

بعرفة

بعرفة راكبا بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
فاذا غربت الشمس افاض الى مزدلفة ووقف بقرب قزح والمزد لفة
كلها موقف الا وادي محسر ويصلي بالناس المغرب والعشا
في وقت باذان واقامة واحدة ويجمع المنفرد ومن
صلى المغرب في الطريق اعادة ويبيت بها ويصلي
بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعوا
فاذا اسفر الى منى ليرمي جمرة العقبة من بطن الوادي أفاض ثم
بسبع حصاة مثل حصا الحذف يكبر مع كل حصاة ولا
يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو رمي
السبعة جملة فهي واحدة ويجوز رمي الجمار بجنس
الارض لا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شا ثم يحلق
ربع رأسه وهو افضل او يقصر ويحل له كل شي الا النسا
ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها
اولها ويحل له النسا ثم يطوف طواف الزيارة ووقتها
ايام النحر وافضلها اولها ويحل له النسا ثم يعود الى
منى ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني
والثالث والرابع فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر

ومن وقف بعرفة لحظة ما بين زوال يوم عرفة وفجر
يوم النحر اجزاه ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا
بها والمراة في افعال الحاج كالرجل الا في كشف الراس
ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة
والحلق فانها تخالفه **فصل** القران افضل من التمتع
والافراد وصفته ان يهل بالعمرة ثم بالحج معا من الميقات
فان دخل مكة بدا بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم
النحر اراق دما ان قدر والا صام ثلاثة اخرها يوم عرفة
وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته
ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة
وحل منها ثم يخرج بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله
المفرد وعليه دم او بدله كالقارن **فصل**
اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة وان كان اقل
لزمه صدقة اي نصف من بر وان خضب راسه
بحنا لزمه دم وان لبد لزمه دمان وان ادهن بزيت
او لبس مخيطا يوما او غطى راسه يوما او حلق
ربع راسه او ربع لحيته او حلق رقبته او احدى
ابطيه

ابطيه لزمه دم وان كان اقل في اكل لزمه صدقة
وان قص من شاربه شيأ فعليه حكومة عدل وان
حلق موضع المحاجم او قص في مجلس كل اظفاره او بعضها
لزمه الدم وان قص الكل في اربع مجالس لزمه اربعة
دما وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة
لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب او لبس او حلق
لعذر فهو مخير بين دم او ثلاث اصوع من بر يطعمها
يطعمها لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام وان قبل
او لمس بشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه ولا
يفارق امراته في القضا وان جامع بعد الوقوف
لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة وجماع العامد والناسي سوا ومن
طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة فان
طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا
فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ومن
ترك طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه

شاة وان ترك اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن
ترك من طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة
وان ترك اربعة اشواط فعليه دم ومن ترك
السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف
بمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم او
اكثرها لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة ومن
اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم
وهكذا لو حلق بوقته خارج الحرم

**فصل**

يحرم قتل صيد او سبعا غير صايل عمدا او سهوا او
عودا او بدا او دل عليه من قتله فعليه قيمته
بقول عدلين ويخير فيها بين الهدي والطعام والصيام
ولو غيب صيدا او ضمن نقصانه ولو زال امتناعه
ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه
الميت ان خرج منه ولا شي في قتل الغراب المودي
والحداة والحية والعقرب والكلب العقور والذيب
والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب ومن
قتل قملة او جرادة بلقمة طعام او بتمرة ويجب تصدق

الجزاء

الجزاء باكل الصيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد
والحمام المسرول صيد والظبي المستانس صيد بخلاف
البعير الناد ويحل للمحرم اكل لحم صيد اصطاده حلال وذبح حلال
بلا دلالة محرم + وفي صيد الحرم اذا ذبحه حلال
قيمته عليه يتصدق بها لا غير وكذا في حشيشة او
شجرة غير مملوك والنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى
حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل قلع
الكماة وما يوجب على المنفرد دما لم يوجب على القارن
دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء
ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع
المحرم الصيد وشراؤه باطل **فصل** محرم منعه
عدو او مرض جاز له التحلل ببعث شاة تذبح له
في يوم يعلمه للتحلل بعد الذبح ويوقت دم الاحصار
بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى
المحصر بالعمرة القضا وعلى القارن حجة وعمرتان
ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك

الحج والهدي لزمه التوجه والا فلا ومن قدر على
الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر
ومن فاته الوقوف حتى طلع فجر يوم النحر فقد
فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم والعمرة
لا تفوت وهي جائزة في كل وقت الا يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة وتجزي
النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند
العجز الدائم الى الموت ودم القران على المامور
ودم الاحصار وعلى الامر والهدي الابل
والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية ويجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة
ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم
النحر ويجوز التصدق بها على فقرا الحرم
وغيرهم

## كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية وان لم يبدوا الكفار ولا جهاد
على عبد وامراة واعمى ومقعد واقطع الا
اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام ثم
الجزية

الجزية فان ابوها فقوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء
والنار وقطع وافساد الزرع ويرمون مقصودين
ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النسا والمصا حف
ان خيف عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر
وقتل المجنون والصبي والمراة غير المقاتلة والهرم
والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا لشرهم او قتالهم
او رايه ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا
كالمسلم وللامام الصلح بمال او مجانا لحاجة
او دفعا ولنقضه بعد الاعلام حتى راه مصلحة
وان بدوا بجناية لم يجب الاعلام ويكره بيع السلا ح
والحديد والخيل منهم ولو كانوا مسلمين بخلاف الطعام
واللباس واذا امنهم حر صح ولزم الا ان يرى
نقضه ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر
ومسلم غير مهاجر وغير ماذون في القتال
**فصل** واذا فتح الامام بلدهم قهرا فله الخيار
في القسمة بين الغانمين وابقائه عليهم بالجزية
والخراج وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم

يسلموا واسترقهم ولو اسلموا وجعلهم ذمة
ولا يطلقهم بمال ولا يفاديهم اسرانا وان تعذر
نقل مواشيهم ذبحها وحرقها وحرقها الاخير
وحرق الاسلحة وما لا يحترق امر بدفنه
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع
والردي في الغنيمة كالقاتل بخلاف السوقي
والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة
سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر انتفا
شيخ بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا وهنا
وايقادا وقتلا بالسلاح ونحوها بلا قسمة
من غير بيع وغول بخلاف الثياب والدواب
وبعد الاخراج يردون ما فضل معهم من
ذلك وخمس الغنيمة تقسم اثلاثا بين
اليتامى والمساكين وابن السبيل تقدم منهم
فقراء ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى
الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم تسقط بموته كالصفي واربعة اخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم والبردون والعربي
سوا ولا باس لبعير او بغل ويعتبر كونه فارسا او
راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ
الامام للعبد والصبي والمراة والذمي ما يراه ولا
يخمس ما اخذه واحد او اثنان متغيرين بل ما
اخذه جماعة لها منعة ويجوز القتل بالسلب
وغيره تحريضا على القتال والترك والروم يملك
كل طايفة منهم ما استولت عليهم من نفوس الطائفة
الاخرى واموالها ويملك الكفار وكلهم اموالنا
بالاستيلا ولا نفوسنا الا خالصة فيعتقها وللمالك
القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبماله
اخذا او دفعا او بعدها بالقيمة او بالثمن ان كان
مشتريا ومسلما دخل دار الحرب ما جرى يحرم عليه
الخيانة والغدر بهم فان خان في شي منهما فاخرجه
تصدق به ولو دخل حربي الينا بامان فقال له
اذا اقمت سنة جعلت ذميا فان اقام سنة صار

دميًّا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني
في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط
الحال اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل
اثنى عشر وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي
وعابد الوثن من العجم ولا توضع على عابد الوثن
من العرب ولا المرتد ولا المرتد ولا جزية على
من لا يقتل ولتوخذ من القسيسين والرهبان
واصحاب الصوامع المعتملين ومن اسلم او
مات وعليه جزية سقطت وان اجتمعت
جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي احضارها
بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعدا وفي
رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط
الجزية يا ذمي وفي رواية قاعدا او امة ويجب
باون لحول ويمهل الى اخر تيسيرا **فصل**
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل ويتميز
اهل الذمة من المسلمين في زيهم ومراكبهم

ومروجهم

ومراكبهم ومروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ويجعلون على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سايل يدعو لهم
وتميز نساءهم عن نسائنا في الحمامات والطريق بعلامة ويامر
الذي يشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم ويمنع من
لباس يختص باهل العلم والزهد والشرفا كالصوف ونحوه ولا
يامر بيرد سلام ولا يزيد الراد على قوله وعليكم ولو قال
السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاك
لم يجز الا اذا نوى باطالة بقايه لاسلامه او لمنفعة الجزية
ويضيق عليه الطريق ولا ينقض عهد اهل الذمة الا ان لا يلحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم
كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين ومال
الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب تصرف في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبنا القناطر والحصون وارزاق القضاة والعلما
والقراء مع اولادهم والعمال ومن مات قبل القبض سقط
نصيبه **فصل** ومن ارتد عرض الاسلام وكشفت
شبهته وحبس ثلاثة ايام استحبابا وقيل وجوبا فان اسلم و
الا قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شي

عليه والمرتدة لاتقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي
المميز ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان
اسلم عاد ملكه وان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته
وكسب وكسب ردته في ويعتق مدبرون وامهات اولاده وتحل
الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقها بدار
الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد اقسام نافذ
كالطلاق والاستيلاد وقبول الهدية فاسقاط الشفعة
وباطل كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة
والبيع والشرا والرهن والاجارة والهبة والاعتاق
عتاق والتدبير ولا تصح ردة مجنون ولا صبي
وسكران ويعقل ويصح اسلام الصبي المميز والله اعلم

## فصل

البغاة يدعون الي الاسلام وتكشف
تكشف شبهتهم ولا يبدوهم الامان لقتال حتي يبدونهم
او يجتمعون له فعند ذلك يقاتلهم حتي يفرقهم فان كان
لهم فية لجهز علي جريحهم واتبع قولهم والا فلا ولا
يسبي ذراريهم ولا تقسم اموالهم ويجوز القتال
باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام
اموالهم

اموالهم حتي يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكاة
والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها المرتدين ولم تقسم
الماخوذ منه عادت الزكاة والعشر ان كان الاخذون
اغنيا بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم
ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا علي بلد فقتل رجل
من اهله رجلا اخر ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو
علي البلد قبل استقرار ملكهم واجرا احكامهم وجب
القصاص والا فهو هدر ولا ياثم العادل ولا يضمن
باتلاف مال الباغي او نفسه والباغي ماثم فيها
يفعل بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي
ورثه ولو قتل الباغي وقال قتلته محقا ورثه وان
قال قتلته مبطلا لم يرثه اسال الله تعالي الستر في الدارين

## كتاب الصيد

ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل
جارح معلم الا الخنزير وقتل الاسد والدب والتمساح
والحداة وتعلم الكلب ونحوه بترك الاكل ثلاث مرات
وتعلم الكلب ونحوه بترك الاكل ثلاث مرات فيحل

ما اصطاده في الثالثة وقبل تعلمه ظن صاحبه
ان تعلم وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم
وتعلم البازي ونحوه بالجابة اذا دعي اليها اذا ارسل
الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا او
مات حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه او
كسره فان اكل منه الكلب او الفهد لم يحل بخلاف
البازي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا يحول كان
في البيت او في الصحرا ولاما يصيد بعده حتى
يصير معلما بما ذكرناه ولو فر باز من صاحبه
ولم يجب اذا دعاه ثم صار فحكمه حكم الكلب في
الوجوه كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم
ياكل منه حل وكذا لو خنقه وكذا لو اكل ما اعطاه
صاحبه منه او خطف من صاحبه فاكله منه يحل ولو
من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم
ياكل منه لم يحل ولو القى ما قطع واتبعه فقتله
ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم رجع الى تلك
القطعة فاكلها حل وان ادرك المرسل الصيد حيا

مثل

مثل حياة المذبوح وجبت ذكاته وان تركها حتى مات لم
يوكل ولو ارسله كلبه على صيد كثير وسمى مرة واحدة
يحل كلما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين
لم تضجع احدهما على الاخرى وكون الفهد لا يقطع
حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته واذا اخذ
الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد اكل ما لم
يعرض ما استراحه كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا
فمر صيد اخر فقتله لم يحل الثاني ولو مرق السهم
من الصيد المقصود الى صيد اخر فقتله حل ولو ا
ارسل باذنه على صيد فنزل على شي ثم طار واخذ
حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا الاستراحة ولو
اخذ الجارح المعلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد
ام لا لم يحل فان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه ولم يخرجه معه حل ولو
لم ... لو رده عليه المجوسي او عداه به فزاده عدوه
لم يكره وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه
فزاده عدوه ولو ارسله فاعداه به مسلم فزاده

لم يحل وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا
عند الاخذ وكل من لا تحل زكاته فهو كالمجوسي فيما قلنا
والمسلم وغيره سوا في صيد السمك والجراد ولو انفلت
كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد
فاخذه حل فصل ومن سمع خشخشة حس
صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب جارحا اذا
كان المسموع حس صيد ولو كان خنزيرا بخلاف
ما لو ظهر انه ادمي او حيوان اهلي فانه لا يحل
المصاب والطير المستانس والظبي المربوط اهليان
حكما ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه ادميا
فظهر صيدا حل ولو رمي الي طاير ولم يعلم انه
وحشي واهلي حل الصيد بخلاف لو رمي الي بعير
فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد وان علم انه ناد
حل ولو رمي الي سمكة او جرادة فاصاب صيدا
حل في احدي الروايتين اذا وقع الرمي بالصيد
او جرحه الجارح فتحمل حتى غاب عن الصايد
ولم يزل في طلبه حتي اصابه حتي غاب الصايد

لم يزل

لم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى
ولو رمي صيدا فوقع علي سطح او في ما او جبل او شجرة
او حايط او اجوم ثم وقع منه في الارض او رماه من
جبل فتردي من موضع الي موضع حتي وصل الي الارض
او رماه فوقع علي رمح منصوب او قصبة قايمة
او اجر لم يحل الا اذا ابان راسه والرمية ولو وقع علي
الارض حيا فمات او علي جبل او ظهر بيت او اجرة
موضوعة او صخرة مستقرة فاستقر عليها حل
الا ان يصيبه الصخرة فتشق بطنه فيحرم وان كان
الطير مائيا فرماه في الما حل الا ان تنغمس
الجراحة فيه ولا تحل المصيد بالبندقة وعرض
المعراض والعصا التي لا حد لها او بحجر او الحجر الثقيل
لو جرح ولو كان منه خفيفا وفيه حدة حل ولو
رماه بمروة محدودة ولم يجرحه لم يحل
ولو ابان راسه او قطع اوداجه حل ولو رماه بسيف
او بسكين حل ان جرحه بحده وان جرحه

السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل
وهو الاظهر وقيل لا يحل في الجراحة فعلى الكبيرة
لا في الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل الدم فعلى
القولين وقيل ان تحركت حلت ولو خرج الدم
ولم تتحرك لا تحل ولو اصاب السهم ظلفه او
قرنه حل ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع عضوه
اقل من نصف راسه حل الصيد المقطوع وان قطعه
بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مع العجز او
قطع نصف راسه او اكثر احل الكل ولو تعلق العضو
المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو ترك حل العضو والا فلا
ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم بخلاف
اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه
فرماه اخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه الاول فهو له
ولم يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول
ان علم حصول الاول القتل والثاني وان علم حصوله
بهما او شك ضمن الثاني ما نقص جراحته ونصف
قيمته مجروحا بجرحين ونصف قيمة لحمه وان كان الرمي

ثانيا

ثانيا

من الاول فحكم الاباحة ما قلنا وصار كما لو رمى صيدا على
جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لم يحل وكل صيد
ما يؤكل لحمه ولو رمى صيدا فرماه اخر فاصاب سهم
الثاني سهم الاول فرده الى الصيد فقتله حل
ان سمى الثاني ولو رمى الصيد بمعراض او بندقة
فاصاب سهما فرفعه فقتل صيدا جرحا حل ولو
نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيدا
فهو له ولو نصبه للجفاف لم يكن له حتى ياخذه
ومن اخذ صيدا او فراخه او بيضه من دار رجل او ارضه
فهو له الا ان تغلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه
ولو نصب شبكة فوقع فيها صيدا او رمى سهما
فتعلقت الشبكة وخيط السهم وخلصا فصاد فيهما
اخر فهو له ولو لم يخلصا حتى جاء الصياد وقدر
على اخذه ثم خلص وانفلتت فهو ملك الاول ولو
رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت
في الماء ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه ثم افاق وطار
ثم اخذه اخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة ثم رمى

وما لا طار فهو للاول **فصل** ويحرم اكل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب
واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب
الابقع الذي ياكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق
ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور
والحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه
ولحم الفرس حرام مطلقا وبقر الوحش وحمار الوحش وغنم
الجبل حلال ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك
كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف انفه
يوكل ما في بطنه من السمك ولو قطعت فماتت
حل المقطوع والباقي ففي موته بالحر او البرد او
لكدرة الماء روايتان ولو حضر سمكا في
احدا ونحوها فمات لضيق المكان حل وما عشر
عند الماء والقاه الى الساحل حيا فمات حل ولو
وجد على الارض سمكة ميتة حل ولو
وجد نصف سمكة في [illegible] لا يحل الا اذا ظهر انها
مقطوعة بسيف او نحوه ولو اشترى سمكة وهي
في خيط

في خيط في الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البائع وقال
احفظها فابتلعها سمكة اخرى فالثانية
للبائع ويخرج الاولى ويسلمها الى المشتري
من غير خيار فان نقصها الابتلاع ولو
ابتلعت المربوطة اخرى فهما للمشتري قبضها
اولى **فصل** وذبيحة المسلم والكتابي حلال
بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني وذبيحة
المحرم الصيد وما ذبح من الصيد لحرام ولو كان الذابح
حلالا لانها لا تحل والصبي والمجنون والمراة والاخرس
ان كان يقدر على الذبح ويعقل على التسمية حل والا
فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا
حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وعند
الرمي والارسال للجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح
غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال
والرمي ولو اضجع شاة وسمى ورمى السكين
وذبح باخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره
فقتل لم تحل ولو قال في التسمية بسم الله محمد رسول

الله او محمد رسول الله بالرفع او اللهم تقبل مني او من
فلان حل وليف ولو قال محمد بالجر لم يحل ولو باسمك
لعيرها وقصد التسمية حل ولو قال اللهم لي وقصد
به التسمية لم يحل ولو سبح او حمد او كبر وقصد به
التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح
ولو سمي ثم عمل عملا اخر قبل الذبح ان كان قليلا كرد
الما او تكلم مع انسان حل والا فلا والذبح بين
الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم
والمري والودجان ولا بد من قطع ثلاثة منها ايها
كانت ويجوز الذبح بكل محدود ما انهر الدم الا
السن المتصل والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة
والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما
فيه ابطال الافانة ويستحب احداد السكين قبل
الاضجاع ويكره بعده ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع
الراس حل وكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج
اليها مكروه كجر المذبوح برجله الى المذبح وكسره
قبل ان يتم وكذا الوجات وطير يردوا ايضا عند البعض

ولو

ولو ذبح من القفا وبقا حيا قطع العروق والثلاثة حل
وكره والا فلا وما استانس من الصيد فزكاته الذبح
وما توحش من النعم بصيال او ند فزكاته الجرح بشرط
وقصد الزكاة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع
في البير اذا لم يتمكن ذبحه ولم يتوهم موته لعله
الجرح بالمسا والشاة ان ندت في الصحرا فهي وحشية
وان ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقرة
والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر
والغنم الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة
حرام وان تم خلقته والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وفي سنة السبع والذيب اذا ذبحت
وفيها حياة مثل حياة المذبوح حلت ويكون ذبح
الحامل المعرب ولو رمى حمامة له في الهوى ان كانت
ضالة عن منزله لم تحل وان كانت تهتدي اليه
لم تحل الا اذا اصابت مذبحها وكذا الظبي المستانس
لو خرج الى الصحرا ورماه حل اذا اصاب مذبحه والا

والله اعلم **فصل** كل مكروه في كتاب
الكراهية هو حرام عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله هو الى الحرام اقرب فلهذا
عبرنا بالكل المكروهات بالحرام ويحرم الاكل
والشرب والادهان والتطيب بانية الذهب والفضة
للرجال والنساء وكذا كل استعماله كالاكل بملعقة
الفضة واتخاذ المكحلة والمدرات والمرواة
من الفضة ويحل ويحل انية الزجاج والبلور
والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل
الشرب في الانا المفضض والمبيض بالفضة
والجلوس علي الكرسي والسرير والسرج
المفضض بشرط اتقا موضع الفضة في الاكل
وكذا في اللجام والركاب والثغر وهذا فيما يخلص
منه شي فاما التمويه الذي لا يخلص منه
شي فمستباح مطلقا كالعلم في الثوب
ومسمار الذهب في الفص ويحل تذهيب السقف

ومن

ومن دعي الى وليمة فوجد لعبا او غنا يقعد ان كان غير
قدوة يمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي
ونحوهما يمنع ويقعد فان عجز خرج وان كان ذلك
على المائدة او كانوا يشربون خرج وان لم يكن قدوة
وان علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم
شرب لبن الاتن وابوال الابل للتداوي واكل لحم
الابل والبقر الجلالة وشرب لبنها بخلاف الدجاجة
المخلاة فان حبست وعلفت حلت وهو مقدر
في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي
الشاة بعشر وفي الدجاجة بثلاثة ايام ولو
رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة وهو
الحطب الموجود في الما حلال ان لم يكن له
قيمة والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحل في المصر واما
فاما ان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان كان لا يبقى
حل حتى ينهي عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الما الجاري
وان كثر فلو وقع ما نثر من السكر والدراهم
في حجر رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون الاول

تهيا الما وضمه ولذا الوضع طشتا علي سطح فاجتمع فيه ما
المطر وسقه كذلك فهوله وان لم يمنعه كذلك
فهوله كمن اخذه ويحرم اكل التراب والطين ويحل
خضاب اليد والرجل للنسا كان لم يكن فيه تماثيل
ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب
الراس واللحية بالحنا وان الوسمة للرجال والنسا
والله اعلم **فصل** ويحل لبس الحرير والخز للنسا لا
للرجال ولو كان وامعا قليلا الا العلم الحرير والمنسوج
بالذهب بقدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده
والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق ستر
علي الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبسهما
لبس ويحل ما سواه حرير مطلقا وما لحمته حرير ويحل في الحرب
خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شي ويحل لهم من الفضة
الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد
والصفر حرام للرجال والنسا والمعتبر الحلقة ويجوز
لون الفص حجرا ويحل للرجال الفص الي بطن كفه والافضل
لغير القاضي والسلطان ولمن لا يحتاج الي

الختم

الختم بها ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السنة المتحركة
بالذهب بل الفضة ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه
بفضة فان انتن عوضه بذهب ويحرم اللباس للصبيان
الذهب والحرير والاثم علي الملبسين ويحرم حمل الذيل
تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوهما
كالتربع يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الوتيجة
ويحرم النظر لغير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية
وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر الي الوجه
ايضا الا لحاجة وكذا لو شك ولا يحل للشاب من الوجه
والكفين وان امن الشهوة الا من عجوزة لا تشتهي فتحل
المصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه
وعليها فان خاف عليها يحرم والصغيرة التي لا
تشتهي يحل مسها ويحل للقاضي عند الحكم
والشهاد عند الاذا خاصة وللشاهد النظر
مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة منه
السنة لتعذر الامكان لا لقضا الشهوة ويحل للخطيب
النظر الي موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امراة لتم

يستر موضع ماورا المرض وينظر ويغض بصره ما
استطاع ولهذا الخافضة والخاتن والخافق وينظر من
الرجل الي جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر اليه وتنظر
المراة من الرجل الي ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية
انها لا تنظر منه الا الي ما ينظر هو اليه من محارمه
وتنظر المراة الي ما ينظر الرجل اليه من الرجل وينظر
من امته التي تحل له وزوجته الي جميع بدنها وينظر
من محارمه الي ماورا الظهر والبطن والفخذ
والمحرم كل من يحرم نكاحه علي التابيد لنسبا
او رضاعا او صهرية ولو انها بزنا ويمس ذلك
ايضا ولو خاف عليه او عليها لم ينظر ولم يمس ولا باس
بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا
امنت الشهوة ايضا ما ينظر اليه من محارمه ولو كا
نت ام ولده او مكاتبته او مدبرته او مستسعاته وبالخلوة
بها والسفر معها قولان ويحل له لمس ذلك
وقت الشري وان خاف الشهوة وقيل يحل له
النظر وقت الشري مع خوف الشهوة ويحل له المس

معه

معه والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس
والعبد كالاجنبي في روية سيدته ويحل له الدخول
عليها من غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن
زوجته الحرة باذنها وعن زوجته الامة باذن مولاها ويكره
تقبيل الرجل فم الرجل ومعانقته ولا باس بالمصافحة وقيل
لا باس بهما ايضا اذا قصد به البر والاكرام ولا باس
بتقبيل يد العالم والسلطان العادل فصل ويحرم
احتكار اقوات الناس والبهايم فقط في البلد الصغير
ومن احتكر غلة ارضه وما جلبه من بلد اخر حل له
ويحرم التسعير الا اذا تعين دفعا للضرر العام ويحرم
بيع اراضي مكة واجارتها ولا يحرم بيع ابنيتها و
يحرم السعر في المصحف والمنقط وقيل يباح في
زماننا ويباح الحلية المصحف وتقش المسجد
وزخرفته بماء الذهب من غير مال الوقف ويكره
استخدام الخصيان ولا باس بخصا البهايم
وانزا الحمير علي الخيل ولا باس بعيادة الذمي ويحرم قوله
في الدعا اسالك بمعقد العز من عرشك او بحق فلان

او خوف النبي عليه السلام ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة
بالخيل وملاعبة الرجل اهله ويباح السلام على
المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل
لا يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يوكل ان لم يقامروا به واستماع صوت الملاهي
كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور ويجتهد
ان لا يسمع بهما امكنه ويحل ضرب الدف في
العرس لاعلام النكاح وضرب الطبل في
الحج والغزاة للاعلام لا للهو فما اخذ المغنية
النائحة من غير شرط مباح ومع الشرط
حرام ولا تركب المراة على السرج الا
لضرورة وفي سفر الحج فتركب مستترة
ومن راى منكرا ومن هو يفعله يلزمه النهي
عنه وحامل اعترض الولد في بطنها وقت
الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه
لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا حامل ماتت

فتحرك

فتحرك الولد في بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه
تشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج ويباح
للمراة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه
رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره مات ولم يترك
شيا لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لؤلؤة او
شاة فتقصت راسها في وعاء وتعذر اخراجها ينظر
الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكها قيمة الاخرى
ويصنع ما شاء ويكره قتل النملة ما لم تبتدئ
بالاذى وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق
النملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها فيه حية
مباح ولبس ما دب والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة وتضرب الدابة على النفار دون وركض
الدابة ونخسها للعرض على المشتري او للهو مكروه
وللجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والسلام سنة و
رده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب
رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا
القران وتشميت العاطس فرض كفاية ويكره تعليم

البازي بالطير الحي ويباح المذبوح ويكره الغل في عنق العبد ولا يكره القيد لخوف الاباق ويباح الجلوس في المطر للبيع اذا كان واسعا لا يقصد الناس به وتكره الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة ايام ويباح في غير التزول او في ولو جلس فيه معلم او وراق فان كان حسبة لا باس به وان باجرة يكره الا ان يتفق لضرورة وتكون بهما ويكره تمني المنية للمعيشة او للغضب من ولد او غيره ولا باس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها رجل يتردد الى الظلمة ليرفع شرهم عنه جاز فان كان مقتديا او مقتدى به لا يحل له ذلك

## كتاب الفروض

الفروض المقدرة في القران ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنى عشر اربعة من الرجال وثمانية من النسا اما الرجال

فالاب

فالاب والجد والاخ لام والزوج واما النسا فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام اولاب اولام الزوجة فالاب له السدس مع الابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت او بنت الابن والجد في احواله والاخ من الام له السدس والاثنين اثنان فصاعدا الثالث والزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن الربع مع احدهما والام لها السدس مع الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هولاء والثلث ما بقي في مسالتين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح والجدة ام الام او ام الاب لهما السدس واحدة كانت او اكثر والبنت الواحدة النصف والبنات فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب ولها

عدًا

واحدة كانت او اكثر والاخت لاب وام لها النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان والاخوة للاب
كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة
كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة
للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم
سوا في الاستحقاق وللقسمة الربع عند عدم
الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن
مع لحرمم **فصل** في التعصيب عصبة نسب
وعصبة سبب فعصبة النسب ثلاثة اصناف
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت
بمحض الذكورة كالاب وابايه والابن وابنايه
والاخ لاب وام اولاب وابنايهما والعم لاب
وام ولاب وابنايهما والنصف معدم ثم الثاني
على الترتيب ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع
اثنان من نصف واحد قدم اعلاهما درجة

فان

فان استويا في الدرجة قدم ذوا **فصل** والعصبة بغيره
فان كل انثي فرضها النصف تصير عصبة باخيها فلا
يعرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب وام اولاب
ولا يعصب عصبة لاخته غير هولاء والعصبة مع
غيره الاخوات لاب وام وهو اخر وبنات الابن
وعصبة السبب هو المعتق ذكرا كان او انثي
وهو عصبة بصرن مع عصبة البنات اخر
العصبات والعصبة تاخذ كل المال عند عدم
صاحب الفرض وما بقي لعد الفرض مع وجود
صاحب الفرض فان لم يبقي شي سقط
الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم
من الورثة فالاقرب يحجب الابعد وضابطه ان
كل من انتسب الي الميت بواسطة لا يرث مع
وجود تلك الواسطة الا الاخوة لام وتسقط
الاجداد بالاب والجداة من الجهتين بالام

والاخوات خاصة بالاب واولاد الابن بالابن
والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والاب
والجد واولاد الاب هولاء وبالاخ لاب وام والبعدى
من الجدات تحجب بالقربى من اي جهة كانت واولاد
الام بالولد وولد الابن والاب والجد واذا اخذت
البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان
يكون معهن او اسفل منهن ذكر يعصبهن
فما فوقه واذا اخذت الاخوات لاب وام
الثلثين يسقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ يعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوات
مع الاب والام لابن ثم لاب مع الاب وام ولكن
يحجبان الام من الثلث الى السدس وام الاب
مع الاب وام الام والمحروم لا يحجب واسباب
الحرمان اربعة الرق كاملا او ناقصا والقتل
الذي يجب به القصاص والكفارة واختلاف
الدين

واختلاف الدارين حقيقة أو حكماً دون
الدينين الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة
اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والجد الفاسد كل يدخل
بينهم وبين الميت انثى والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها
وبين الميت انثى ذكر بين انثيين وبنات الاخوات مطلقا
اولاد الاخوة مطلقا واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة
لام عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا وعماته
واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهولاء كل من تفرع منهم
ذوو الارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب
فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاول
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع
ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة
قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد
منهم واحد لا غير اخذ كل المال المفقود حي
في حق ماله فلا يرث حتى يحكم الحاكم اذا مات اقرانه وهو
معروف الحال في غير ماله فيتوقف نصيبه منه كالحمل واذا

حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف
ذلك
له من مال غيره يرد الي الغير فصل اذا مات
جماعة لغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحيا
ولا يعتد بواحد من الغرقا ونحوهم في ورثة الباقين
في ارث ولا حجب فصل الكفر كله ملة واحدة
فترث كلهم بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولا
ان تختلف دراهم كما مر بالمرتد فلا يرث احد منهم الا
مالد ذكرنا في باب الجهاد فصل الحمل يوقف
له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر
ويقسم الباقي وانما اعطي ما وقف له بشرط ان
يولد في مدة كانت يعلم انه موجودا في بطن امه
عند موت مورثه فصل فاذا فضلت
التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي
يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه
لا يرد عليهما بل يوضع الباقي بيت ان لم يكن
للميت احد من ذوي الارحام فان كان الوارث
واحد

واحد من اصحاب الفروض اخذ المال كله والله سبحانه اعلم
فصل في طلب الكسب لازم كطلب العلم
وهو انواع اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه
وعياله وقضا دينه ومستحب وهو كسب الزايد على
اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا وهو
افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب الزايد على
ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتفا خر
والتكاثر وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم
التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا انواع
اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لادا الفرايض
ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه ومستحب
وهو تعليم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلم ما
يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادات ومباح
وهو تعلم الزايد على ذلك للزينة والكمال وحرام
وهو التعلم ليباهي به العلما او يماري به السفها
ويجب على العالم تعليم العلم لغيره اذا طلب منه الى
ان يبلغ الى المرتبة الاولى ولا يجب على العالم ان

ان يجيب عن كل ما يسال عنه الا اذا علم بما سال عنه لا
يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القران
والفقه فلا باس به رجاء ان يطلع على محاسنه
فيسلم فصل والاكل على ثلاث مراتب فرض وهو
على قدر ما يندفع بالهلاك ويمكن معه الصلاة
قائما ومباح وهو ادنى الشبع لبينة ان يقوى على
العبادة ويحاسبه فيه حسابا يسيرا ان كان محللا
من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم
في غد او لموافقة الضيف ولا تحل الرياضة
بتقليل الاكل الا ان يضعف عن العبادة ولو
واصل اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض و
وترك المعالجة توكلا على الله فمات لم يمت
عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح وتركه
افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز
على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون
وكذا وضع الخبز عن الخوان او وضعه تحت القصعة
ليعتدل وكمسح الاصابع والسكين بالخبز واكلها
جائز

جايز ووضع المملحة عليه واكل وجهه خاصة
غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله
والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته
يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به يجب
عليه ان يسال ويعلم الناس بحاله فان لم يفعل حتى
مات كان قاتلا لنفسه ومن له قوت يوم فلا يحل له
السوال ويباح له الاخذ والسائل في المسجد وقيل
يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الناس
الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا
من هذه الثلاثة يحرم اعطاؤه والمعطي للصدقة
افضل من اخذها وبيده هي العليا والفقير الصابر
هو الغني الشاكر وقيل على العكس والاول
عندي اصح واختلفت الصحابة في قبول الهدية الامرا
الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر
ماله حلالا حل قبول هديته واكل طعامه والا
حرم وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم

المسافر والموت لمن يسنة وطعام العرس سنة ويكره
رفع الزلة الا باذن الضيف ويحل للضيف في الاصح
انه يطعم ضيفا اخر وان يطعم الخادم الواقف على المائدة
ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخل الحاجة او كلبا او هرة
للمضيف وان اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات
المائدة حل ذلك **فصل** واللبس وهو على ثلاثة
مراتب فرض وهو قدر ما يستر به بدنه ويدفع عنه ضرر الحر
والبرد من وسط ثياب القطن والكتان والقطن عندي افضل
ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار
نعمة الله وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس الثوب
الاحمر والمعصفر حرام وافضل الثياب الابيض ويستحب
ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل
مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس ويحرم ارخاء الستور
في البيوت وستر حيطانها للبرد ونحوهما للزينة والتكبر
ويحل لدفع البرد **فصل** والكلام على ثلاثة مراتب مستحب
كالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والصلاة على النبي
عليه السلام ونحو ذلك ومباح وهو قول الانسان لغيره
تعالى

تعالى وقم واقعد ونحو ذلك وحرام الكذب والغيبة والنميمة
والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب
الكذب في الحرب للخديعة وفي الصلح بين الاثنين وفي رضا
الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم فان عرض بالكذب
لغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقال له
كل معنا فيقول اكلت ويعني به الامس ويستثنى من
الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة رجل لا
يغيبه من جماعة **فصل** ويحرم التسبيح والتكبير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم او عرض
سلعته او فتح فقاع ونحوها ولو هو العالم بذلك اهل
مجلسه او امر الغازي وقت المبارزة حل والتسبيح في مجلس
الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق بنية تجارة الاخرة
حسن وهو افضل من التسبيح في غير السوق والترجيع
في قراءة القران حرام في المختار على القاري والسامع وكذا
في الاذان وكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة القران
عند القبور وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو
المختار ويجب منع الصوفية التي يدعون الوجد والمحبة
عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع

الغنا لان ذلك حرام عند سماع الغنا القرات فكيف
عند الغنا الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان واعلم
ايها الاخ العزيز الموفق وفقنا الله واياك لما يحب
ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة
باقية قال النبي صلي الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
ذهبا والاخرة خير وابقي فيجب علي العاقل ان يختار تفني
الاخرة علي الدنيا وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى
الله تعالي والتقوي اجتناب محارم الله تعالي وهي
الله تعالي لجميع الامم كما قال الله تعالي ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله فعليك ايها الاخ بتقوى الله تعالي
والاستعداد للقا الله تعالي ونعم
الاخرة تم الكتاب المبارك الحمد لله
تعالي وعونه وحسن توفيقه
في ليلة الاربع المبارك
من شهر الحجة سنة ١٢٥٥
اللهم اغفر لي
ولوالدي
امين